

## 265132 - لماذا أبيح الرسم للأطفال، وحرم على الكبار ؟

### السؤال

لماذا اقتناء الرسوم المتحركة للأطفال حلال، لكن الرسم فقط كهواية ليس حلال؟ ولماذا يجب أن يكون الغرض تعليمياً؟ ف الحديث الرسول صلي الله عليه وسلم، لم يذكر فيه أن الغرض تعليمي، وحتى لو قيل ذلك بناء على كون اللعب على شكل أطفال، وأن هذا يساعد على التربية، ماذا كانت ستفيـد الخيـول ذوات الأجنحة؟ أيضاً، إذا كان الرسم والنحت مضاهاة لخلق الله، ويمنع دخـول الملائكة، وكـبيرة من الكـبـائر، وفـاعـلة مـذـمـومـ جـداـ، فـهل يـعـقـلـ أنـ يـحـلـ اللهـ ذـلـكـ لـلـأـطـفـالـ فـقـطـ، رـغـمـ أنـ اـحـتمـالـ تـعـلـقـهـمـ بـذـلـكـ أـكـبـرـ؟ـ المـفـتـرـضـ أنـ يـتـعـلـمـواـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـذـ الصـغـرـ فـلاـ يـكـبـرـ ذـلـكـ مـعـهـمـ، حـتـىـ إـنـ هـنـاكـ مـنـ يـقـوـلـ: إـنـ الـأـمـرـ كـانـ حـلـالـاـ بـادـيـ الـأـمـرـ فـيـ الإـسـلـامـ، وـلـكـ الـأـمـرـ بـتـحـريـمةـ نـزـلـ بـعـدـ ذـلـكـ، حـيـثـ إـنـ هـنـاكـ حـدـيـثـ لـلـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ، كـانـ هـنـاكـ سـتـائـرـ مـعـلـقـةـ بـهـاـ خـيـولـ ذـوـاتـ أـجـنـحـةـ، أـتـكـونـ هـذـهـ هـيـ الـتـيـ أـقـرـهـاـ أـوـلـاـ، ثـمـ أـمـرـ بـنـزـعـهـاـ؟ـ إـذـاـ اـقـتـنـاءـ الـلـعـبـ لـلـأـطـفـالـ حـرـامـ أـيـضـاـ، وـشـرـاءـ الرـسـوـمـ الـمـتـحـرـكـةـ وـمـشـاهـدـتـهاـ حـرـامـ أـيـضـاـ، لـأـظـنـ أـنـ هـنـاكـ عـبـرـةـ بـكـوـنـهـاـ ثـابـتـةـ أـوـ لـاـ، كـانـ تـكـوـنـ فـيـديـوـ، فـمـاـ هـوـ إـلـاـ تـتـابـعـ لـلـصـورـ الـمـرـسـوـمـةـ، حـيـثـ تـرـسـمـ كـلـ ثـانـيـةـ لـوـحـدـهـاـ.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز للكبار تصوير ما فيه روح، أو اتخاذـهـ؛ـ وـقـدـ جـاءـتـ بـذـكـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الثـابـتـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـأـمـرـناـ بـطـمـسـهـاـ،ـ وـأـخـبـرـنـاـ بـمـاـ تـوـعـدـ اللـهـ بـهـ الـمـصـوـرـيـنـ مـنـ الـعـذـابـ الـأـلـيمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ وـأـنـهـ يـؤـمـرـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـقـالـ لـهـمـ (أـحـيـواـ مـاـ خـلـقـتـمـ)ـ،ـ وـأـخـبـرـ أـنـ الـمـلـائـكـةـ لـاـ تـدـخـلـ بـيـتـاـ فـيـهـ صـورـةـ،ـ وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـةــ.

فـلاـ يـجـوزـ لـلـكـبـارـ تـصـوـيرـ مـاـ فـيـهـ رـوـحـ،ـ لـلـتـسـلـيـةـ وـلـلـهـوـيـةـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ لـمـنـ يـتـعـيـشـ مـنـهـ وـيـطـعـمـ أـوـلـادـهـ،ـ فـكـيـفـ بـمـنـ يـصـورـهـاـ لـمـجـرـدـ الـهـوـيـةـ،ـ أـوـ التـسـلـيـةــ.

جاءـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (2225)،ـ وـمـسـلـمـ (2110)ـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ قـالـ:ـ "ـكـنـتـ عـنـدـ أـبـنـ عـبـاـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ إـذـ أـنـاـ رـجـلـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ أـبـاـ عـبـاـسـ،ـ إـنـيـ إـنـسـانـ إـنـمـاـ مـعـيـشـتـيـ مـنـ صـنـعـةـ يـدـيـ،ـ وـإـنـيـ أـصـنـعـ هـذـهـ التـصـاوـيرـ،ـ فـقـالـ أـبـنـ عـبـاـسـ:ـ لـاـ أـحـدـكـ إـلـاـ مـاـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ،ـ سـمـعـتـهـ يـقـوـلـ:ـ (مـنـ صـوـرـ صـورـةـ فـإـنـ اللـهـ مـعـذـبـهـ حـتـىـ يـنـفـحـ فـيـهـ الرـوـحـ،ـ وـلـيـسـ بـنـافـخـ فـيـهـ أـبـداــ).

فـرـبـاـ الرـجـلـ رـبـوـةـ شـدـيـدـةـ وـاـضـفـرـ وـجـهـهـ !!

فـقـالــ أـيـ أـبـنـ عـبـاـســ:ـ وـيـحـكـ!ـ إـنـ أـبـيـتـ إـلـاـ أـنـ تـصـنـعـ،ـ فـعـلـيـكـ بـهـذـاـ السـجـرـ،ـ كـلـ شـيـءـ لـيـسـ فـيـهـ رـوـحــ.

وأما الأطفال فقد جاء الاستثناء مختصا بهم، فيجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم، من اتخاذ الألعاب وال تصاوير المجسمة بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم، والأطفال في حاجة إلى اللعب والمرح، وفي حاجة إلى التعليم، فلذلك رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر الحليمي في كتاب "المنهج في شعب الإيمان" (ص 97) أن الحكم من إباحة الصور للأطفال، هي التعليم والتدريب، واستثناس الأطفال وزيادة فرحة الذين يحسن نموهم.

وليس لأحد أن يعترض على حكم الله عز وجل، أو يرى تعظيم الاستثناء على الكبار أيضا؛ لأن تعظيمه يعني إسقاط الحكم بالكلية، وحصول التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، فأحاديث تحرم التصوير على الكبار، وأخرى تبيحه، وهذا لا يمكن أبداً، لأن الأحكام الشرعية لا يمكن أن تتعارض أو تتناقض، إذ إنها كلها وحي من الله تعالى.

ثانياً :

من المعقول جداً أن يجيء تحريم أمرٍ ما على الكبار، ويرخص فيه للصغر، فإذا كبروا قبل لهم دعوا هذا، فلم يرخص لكم فيه من قبل إلا لصغركم.

والحكمة التي رخص اتخاذ تصاوير بسببها للصغر واضحة جداً، وهي أن الطفل في هذه السن يحتاج إلى ما يلهيه، وينمي عقله وفطرته ويوسّع خياله وفكرة؛ إضافة إلى أنه يهيء البنات الصغار لتحمل مسؤوليات التربية عندما يكبرن، وسبأتهي كلام الحافظ ابن حجر رحمة الله في ذلك إن شاء الله.

ثالثاً :

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر عائشة ولها بنات من العهن تلعب بهن، ولها خيل ذات أجنة، ولم يأمرها بإتلافها، بخلاف الستار الذي اتخذته على الجدار، فلم يكن معداً للعب، فلذلك أمر بهتكه ونزعه صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري (5956)، ومسلم (2107) - واللفظ له - عن عائشة قالت: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَرَّثَ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا (نوع من الستائر) فِيهِ الْخَيْلُ دَوَاثُ الْأَجْيَحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَرَعْتُهُ".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِتْخَادِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللَّعْبِ مِنْ أَجْلِ لَعْبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ الْتَّهْيِي عَنِ إِتْخَادِ الصُّورِ، وَبِهِ جَزَمَ عَيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُمْ أَخَارُوا بَيْعَ اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ لِتُدْرِبَهُنَّ مِنْ صَغْرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ، وَقَدْ تَرَجَّمَ إِبْنُ حِبَّانَ: الْإِبَاحَةُ لِصَغَارِ النِّسَاءِ اللَّعْبُ بِاللَّعْبِ ...".

وفي رواية جرير عن هشام: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ الْلَّعْبُ" أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ.

وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَرْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حَيْبَرَ"، فذكر الحديث في هتكه السرير الذي نصبه على بابها، قالت: "فَكَشَفَ نَاحِيَةَ السُّرِيرِ عَلَى بَنَاتِ لِعَائِشَةَ لَعْبَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ، قَالَتْ:

بناتي . قَالَتْ : وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَزْبُوْطًا لَهُ جَئَاحَانِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ فَرَسٌ . قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَئَاحَانِ ؟ قُلْتُ : أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ حَيْلَ لَهَا أَجْنِحةً ؟ قَصَحَكَ " انتهى مختصرا من "فتح الباري" (10/527) .

والرواية التي ذكرها ابن حجر عند أبي داود برقم (22813)، وصححها الألباني في "غاية المرام" (129).  
وإذا قلنا بجواز اتخاذ التصاوير المجمدة لعبا للأطفال ، فإنه يجوز اتخاذ أشرطة الأفلام الكرتونية لأجلهم، من باب أولى .  
وينظر جواب السؤال: [\(166038\)](#) .

والله أعلم .